

ان تصدقك وايمان امرئتك وايرضا فليبيت قال اء و
 مالك واذا عرفت ان يملكها ايرضا فليبيت فان تملك
 فظير المالك والبرص بعد ايرضا رها بزيادة التملك
 وايرضا نصي فان تملكته بغير مثلها وقتها وقت
 تملك ولا تدفع لغيره بلا وصف ولا حجة وان وصفا
 وعلق صدته جات فان وقع فثبت له خروجه لانه
 فان تملكته فله نصيب من كل والقراري المدفوع له
 ولا يحل ان يقره من ماله الا لحفظه ويجب تعريفه
كتاب اللقيط لقطه فرض كفاية ويجب
 ان نهاه عليه وعلى صاحبه اللقيط واللقيط صغيره او
 محبون منبوسا كالفرد واللاقط حرر سيدته
 ذلول لقطه من لم يصح لكن كافر لقطه كافر فان اذ
 لرقية اء اء فلو هو اللاقطه ذلوله اهلان
 قتل

كتاب اللقيط
 غير المكاتب

قبل اء حظه عين الحاكم من يراه اء وبعده قدمه من
 وان لقطه اء معا فليبيت على فقير وقعد ليل مستورا
 ثم اء ذرع وله لقطه من ياديه لقرية ومنها اء لقطه
 ومن كل اء لقطه وماء ونش في ماله العام لوقف على
 اللقطه والخا من كسباب عليه اء وتحتة ودانير كلك
 وء ايرضا فيها وحره اء مال مدفون وموضوع بقره
 ثم يبيت مال لقطه بقره عليه حاكم ثم يبيت مال
 ولا لقطه استقلال يحفظ ماله اء ثم يحمله منه باذن
 حاكم ثم يبيت اء **فصل** اء اللقيط مسلم وان
 استلقه كافر بلا بينة اء وان وجد بجمل به مسلم وسلا
 يملك اجبتان بدار كفن ويجلبه باسلام ثم لقيط حي
 اء ويجوزون تبعه اء وحده اء موله ولتساويه المسلمين
 ان يكن معه اء حدم فاه لغيره كاله فيها فمستد

Copyright © King Saud University